

831 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1534 إلى

5734 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله. اي مثل متن السابق وهو

الذي مر معنا في مجلس الامس - [00:00:22](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

ناس من الانصار في قتيل ادعوه - [00:00:46](#)

على اليهود وحدثنا حسن ابن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان

ابا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار اخبراه - [00:01:04](#)

ان ناسا من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج نعم باب حكم المحاربين والمرتدين وحدثنا يحيى بن

يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبه كلاهما عنه شيء واللفظ ليحيى - [00:01:33](#)

قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز ابن صهيب وحميد عن انس ابن مالك ان ناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة فاجتووها اي تغير عليهم الجو بمعنى استوخموها - [00:01:57](#)

واستوخموها جاءت بالرواية الاخرى ولذلك من احسن ما تفسر به الالفاظ الروايات الاخرى ومعنى انهم لم يعتادوا عليها ولم توافقهم

فكرهوا جوها لسقم اصابهم وهو مشتق من الجراً وهو داء في الجوف. نسال الله العافية - [00:02:18](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشرب من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وهذا

الحديث فيه ان هذه الابل هي ابل الصدقة - [00:02:46](#)

وفي صحيح البخاري انه وسلم قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وعند النسائي فبعث بهم رسول

الله الى لقاح له المهم انهم ففعلوا - [00:03:10](#)

فصحوا ثم مال على الرعاة فقتلوهم وهذا ابن ادم سبحان الله لما يتمرد يلجأ الى الله ثم بعدها يتغير اسأل الله العافية ثم ماله على

الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام - [00:03:34](#)

وساقوا نود رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سرقوها واخذوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم

فقطع ايديهم وارجلهم وثل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا - [00:04:00](#)

فهؤلاء بعد ان عادت لهم صفحتهم جحدوا نعمة الله تعالى وقتلوا رعاة الابل وعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وثل اعينهم

وجاء في بعض الروايات ثمرة بالراء مكان اللام - [00:04:29](#)

وجاء في صحيح البخاري كما مر معنا في بعض الفرق سمر بتشديد الميم ومعناه فقاءها واذهبها واذهب ما فيها بالمسامير المحمأة

نعم ومر معنا فيه فان البخاري قد ذكره في ختام الجهاد - [00:04:53](#)

في باب المقاتل الحربي اذا حرق وفصلنا ما يتعلق به من احكام هناك وحدثنا ابو جعفر محمد ابن الصباح وابو بكر بن ابي شيبه

واللفظ لابي بكر قال حدثنا ابن علي - 00:05:14

الحجاج ابن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال حدثني انس ان نفرا من عقل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:37

فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وهذه اللفظة شرحنا بها في الحديث السابق وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيرون من ابوالها والبانها - 00:05:57

فقالوا بلى فخرجوا فشرّبوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرّدوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم - 00:06:25

وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا اي فرحوا والقوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت اعينهم وهذا الحديث هو اصل في عقوبة الحرام وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض

فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - 00:06:48

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وهل هو في هذه الاية على التخيير؟ فيتخير الامام بين هذه الامور ام على التفصيل في ذلك خلاف بين اهل العلم - 00:07:27

وحدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي قلابة قال ابو قلابة ترعى ايها الفتى سيفتحون عينيك الماء فتثقب بسرعة - 00:07:51

وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي قلابة قال ابو قلابة حدثنا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة - 00:08:14

فاجتوا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج بن ابي عثمان وقال وسمرت اعينهم والقوا في الحر يستسقون فلا يسقون - 00:08:39

طبعاً من يعني حوكم بقتله فطلب الماء فانه يسقى ولا يمنع الماء نعم واللقاح هي الناقة ذات الدر وحدثنا محمد بن المثني قال حدثنا معاذ ابن معاذ وحدثنا احمد ابن عثمان انه فريق قال حدثنا ازهر السمان - 00:09:06

قال حدثنا ابن عون قال حدثنا ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر ابن عبد العزيز فقالوا للناس ما تقولون في القسامة وهذا فقيه عمر بن عبد العزيز والامام احمد قد جعله مجدد للمئة الثانية - 00:09:43

فقال عبث قد حدثنا انس ابن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوما وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو ايوب فلما فرغت قال عمك سبحان الله. قال ابو قلابة فقلت اتتهمني يا عمه - 00:10:06

قال لا هكذا حدثنا انس ابن مالك لن تزال بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا او مثل هذا ولا شك ان المصلحين لهم اثر كبير في اصلاح الناس - 00:10:30

وذهاب المصلحين خبر كبير على الامة وحينما يغيب مصلح ينبغي على الامة ان تهتم لهذا وحدثنا الحسن ابن ابي شعيب الحراني قال حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال اخبرنا الازاعي هاء - 00:10:47

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا محمد بن يوسف عن الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس ابن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم. وزاد في الحديث ولم - 00:11:09

يحسمهم اي لم يتوي مكان القطع حتى ينقطع الدم نسأل الله العافية والستر والنجاة من كل بلاء وحدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا زهير - 00:11:35

قال حدثنا سماك ابن حرب عن معاوية ابن قرّة عن انس ابن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلم وبايعوه وقد وقع بالمدينة المهم - 00:11:59

وهو البرسام والمرثام نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر نعم ثم بشى نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من

الانصار قريب من عشرين فارس لهم اليهم وبعث معهم طائفا يقتص اترهم - [00:12:20](#)

وحدثنا هدا بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس حاء وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة - [00:12:51](#)

وفي حديث سعيد من عكر وعرينة نحو حديثهم وحدثني الفضل بن سهل الاعرج قال حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما ثمن النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء - [00:13:16](#)

وهذا على رأي من يرى المماثلة في القصاص لمن مائل في القتل باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة حدثنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار واللفظ لابن المثنى - [00:13:47](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن انس ابن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاع لها فقتلها بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

وبها رمق فقال لها اقتلكي فلان؟ فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألتها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين - [00:14:33](#)

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث حاء وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بدريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين - [00:14:56](#)

وحدثنا عبد ابن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليل - [00:15:16](#)

ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرحم حتى يموت فرجم حتى مات وحدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريش قال اخبرني معمر عن ايوب بهذا الاسناد - [00:15:35](#)

ادت له وحدثنا هدام بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ابن مالك في ان جارية وجد رأسها قد رد هجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ - [00:16:00](#)

حتى ذكروا اليهودي فاومنت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة نعم طبعاً الرمق بقية الحياة وبقية الروح والقلب معروف هو البذر باعتبار انها تطلب يقلب طينه حينما يحفر - [00:16:19](#)

نعم وهذا الحديث فيه فوائد من فوائده ان الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها وان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بالسيف قتل هو بالسيف ومن قتل بحجر او خشب او نحوه قتل بمثله - [00:16:49](#)

لان اليهودية رضخها فرضخها ومنها ثبوت القصاص بالقتل بالمثقلات ولا يختص القصاص بالمحددات وهذا مذهب اكثر اهل العلم وفي هذا الحديث وجوب القصاص على لقتل المسلم وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك - [00:17:08](#)

وفائدة السؤال ان يعرف المتهم لاجل ان يطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول مجروح هذا مذهب كثير من اهل العلم - [00:17:38](#)

نعم باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه الموصول عليه فاتفق نفسه او عضوه لا ضمان عليه حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:17:57](#)

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى ابن منير او ابن امية رجلا فعظ احداهما صاحبه فانتزع يده من فيه اي سحب يده حتى لا تؤذيها العضة - [00:18:18](#)

فنزح ثنيته اي سنة وقال ابن المثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطاكم كما يعظ الفحل لا دية له يعني انت عظمت اخاك فكيف تريد مني ان اعطيك هدية السن وانت الذي انت من تسبب في هذا - [00:18:40](#)

والفحل المقصود به الفحل من الابل وفيه اشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عرض رجل يد غيره فنزع المعطوس يده فسقطت اسنان العاب او فك لحبيبه لا ضمان عليه وهذا مذهب كثير من اهل العلم - [00:19:06](#)

وذهب الامام مالك الى انه يضمن والحديث حجة عليه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا
شعبة عن قتادة ام عطاء عن ابن يعلى - [00:19:30](#)

ان يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو غسان الاسماعيلي قال حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن
قتادة عن زرار ابن اوفى عن عمران ابن حصين ان رجلا عض ذراع رجل - [00:19:49](#)
فجذبهم وسقطت ثنيتهم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت ان تأكل لحمه فهنا قاله منكر عليه ذلك والقضم هو
باطراف الاسنان. نسال الله ان يحفظ اسناننا واسنانكم - [00:20:13](#)

وان يجعلها حجة لنا فحتى ما يأكله الانسان بالحرام ويستعمله نعم الله سبحانه على استعمالها ان استعمالها في حنط وحدثني ابو
غسان الاسماعيلي قال حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى
ان - [00:20:35](#)

اجيرا ليعلا ابن منية عض رجل ذراعه فجذبها ففقدت ثنيتها فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تغضبها كما
يقضى ام الفحل وهنا انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:21:00](#)
حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال حدثنا قريش ابن انس عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عمران ابن حصين ان رجلا حظ يد
رجلا فانتسع يده فسقطت ثنيتة - [00:21:25](#)

او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعاذ بالنبي صلى الله عليه وسلم على يعني ارجاء حقه وهكذا يظن ان له
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني يعني ماذا تريد؟ تأمرني ان امره ان يدع يده في تقضمها كما يقضم الفحل -
[00:21:43](#)

ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه - [00:22:08](#)
يعني الذي عضه قال فافضلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقدمه كما يقدم الفحل حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا
ابو اسامة قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء - [00:22:35](#)

قال اخبرني صفوان ابن يعلى ابن امية النبي قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة
اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى قال يعلى كان لي اثير فقاتل انسانا فعظ احدهما يد الاخر - [00:22:54](#)
قال لقد اخبرني صفوان ايها عض الاخر فانتزع المحظوظ يده من تي العار فانتزع احدي ثنيتيه فأثيا النبي صلى الله عليه وسلم
فأهدر ثنيتة وحدثناه عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريح بهذا الاسناد نحوه - [00:23:22](#)
باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا حماد قال اخبرنا
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة - [00:23:50](#)

جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا
رسول الله ايقنص من فلانة والله لا يقنص منها - [00:24:08](#)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقنص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا
الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره - [00:24:28](#)
هؤلاء عفوا ولما تدخل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا عفوا فمدحهم فقال ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره والقسام على
عباد الله يعني معناها ابره بحيث لا يحنثكم - [00:24:52](#)

وهذا الحديث فيه فوائد وعوائد والقصاص معناه ادوا القصاص وكتاب الله معناه حكم الله تعالى لقوله والسنة بالسن وقوله والله لا
يقنص منها ليس معناه رد حكم النبي بل المراد به الرغبة الى مستحقي القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في
الشفاعة اليهم - [00:25:07](#)

بالعفو وانما حدث ثقة بهم ان لا يحنثوا او ثقة بفضل الله ولطفه ان لا يحنثهم ومعنى ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره اي لا يحنثه بكرامته - [00:25:34](#)

عليه وفي الحديث فوائد وعوائد منها جواد الحلف فيما يظنه الانسان اذا غلب على ظنه ان المقابل لن يجعله يحمل ومنها جواز الثناء على من لا يخالف الفتنة فقد يوجد انسان لديه صفات صحيحة وتثني عليه - [00:25:52](#)

ولا يخشى عليه الفتنة ولا يكون في هذا مبالغة فهذا لا بأس به ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخير في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه التخيير عن المستحق وليس على المستحق - [00:26:13](#)

ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وهكذا باب ما يباح به دم المسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص ابن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق - [00:26:37](#)

عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - [00:26:56](#)

وهذا الحديث من الاحاديث العظيمة الذي فيها تحذير من هذه الخطيئة الكبرى التي صار الناس يقعون بها بل صاروا يتساقطون بها مثل هذا علمي تريده وحذر الشرع من جريمة القتل - [00:27:20](#)

والقتل لا يختص بالقتل بالسيف او بالسلاح بل القتل بالقلم بالقتل باللسان والقتل بالسكوت هذه كلها صار يحصل بها القتل ومجاملة القتلة ومداهنتهم هذا والعياذ بالله مما يؤثم الانسان واهل الاعلام كثيرا ما يقعون بهذه الخطيئة - [00:27:42](#)

والسعيد في هذه الدنيا من من الله تعالى عليه واکرمه بانصار يعتق النفوس ويحرمها ليجعل الناس لا تقع في القتل هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:10](#)